

قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 3 نوفمبر 2016 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر حضورية للارتقاء إلى رتبة ممرض للصحة العمومية.

إن وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980 المتعلق بتنظيم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ في 6 جانفي 1997 وخاصة الفصل 2 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 572 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر الحكومي عدد 712 لسنة 2016 المؤرخ في 6 جوان 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي الصحة العمومية وخاصة الفصل 16،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 10 جانفي 2001 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض للصحة العمومية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة، طبقا لأحكام الفصل 16 (الفقرة 1) من الأمر الحكومي عدد 712 لسنة 2016 المؤرخ في 6 جوان 2016 المشار إليه أعلاه، مرحلة تكوين مستمر حضورية تدوم ثلاثة أشهر ابتداء من 21 نوفمبر 2016 إلى غاية 20 فيفري 2017 وذلك للارتقاء إلى رتبة ممرض للصحة العمومية لفائدة مساعدي الصحة العمومية المرسمين بمرحلة التكوين المستمر والذين تحصلوا على جميع الوحدات القيمية التحضيرية، طبقا لأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والقرار المؤرخ في 10 جانفي 2001 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المفتوحة بعنوان هذه المرحلة بمائتين وإثنين وسبعين (272) خطة.

الفصل 3 - مديرة المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية مكلفة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 نوفمبر 2016.

وزيرة الصحة

سميرة مرعي فريعة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 أكتوبر 2016 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القطاعية لمصحات تصفية الدم المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية لمصحات تصفية الدم.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1927 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها وخاصة فصليه 4 و11،

وعلى الأمر عدد 318 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010 المتعلق بضبط قائمة الفحوصات التكميلية والخدمات الأخرى التي يجب أن تقوم بها مراكز تصفية الدم لفائدة المرضى،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص،

وعلى قرار وزراء المالية والتجارة والصحة العمومية المؤرخ في 25 جوان 1998 المنقح لقرار وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والصحة العمومية المؤرخ في 7 أفريل 1982 المتعلق بضبط التعريفات ومجموعة الأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والصيدالة البيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الاتفاقية القطاعية لمصحات تصفية الدم وملحقيها المرفقين بها المصاحبة لهذا القرار والمبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية لمصحات تصفية الدم بتاريخ 16 أوت 2016.  
الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد



## الصندوق الوطني للتأمين على المرض

مطلب انخراط في الاتفاقية القطاعية

## مصححة تصفية الدم

إني الممضي أسفله:

الاسم: .....

اللقب: .....

اللقب قبل الزواج (البنات): .....

       

صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم:

بعد الإطلاع على الاتفاقية القطاعية المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض  
والغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم بتاريخ .....

وبصفتي مدير مصححة .....

العنوان: .....

   

المدينة: .....

الترقيم البريدي: .....

الهاتف: .....

الفاكس: .....

العنوان الإلكتروني: .....

أصرح بأن عدد آلات تصفية الدم الموجودة حاليا بالمصححة يبلغ ..... آلة و..... آلة تحويض

وأطلب بمقتضى هذا إنخراط المصححة بالاتفاقية القطاعية المذكورة وألتزم باحترام ما جاء بها

من مقتضيات.

\* المركز المرجع: .....

..... في .....

الختم والإمضاء

الوثائق المطلوبة:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمدير المصححة والطبيب المسؤول.

- نسخة من الترخيص في استغلال مصححة تصفية الدم المسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالمصححة.

- نسخة من القانون الأساسي للمصححة.

- نسخة من العقد المبرم مع الطبيب المسؤول.

- كشف في الهوية البنكية أو البريدية (RIP-RIB).

- نسخة من السجل التجاري

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية

- نسخة من الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

\*الرجاء اختيار المركز المحلي أو الجهوي المرجع الذي ترغب المصححة في اللجوء إليه في كل معاملاتها مع الصندوق.